

إجازة التفرغ العلمي

المادة الحادية والستون :

يجوز بقرار من مجلس الجامعة بناءً على توصية من مجلسي الكلية والقسم المختصين والمجلس العلمي أن يحصل عضو هيئة التدريس على إجازة تفرغ علمي لمدة عام دراسي بعد مضي خمس سنوات من تعيينه أو تمتعه بإجازة تفرغ علمي سابقة، أو لمدة فصل دراسي واحد بعد مضي ثلاث سنوات من تعيينه أو تمتعه بإجازة تفرغ علمي سابقة ، على ألا يؤثر ذلك على سير العملية التعليمية . ولا تحتسب مدة الإعارة ضمن المدة المطلوبة . ويضع مجلس الجامعة القواعد المنظمة لإجازة التفرغ العلمي بناءً على اقتراح المجلس العلمي .

في حالة شغل عضو هيئة التدريس لوظيفته علمياً ، ولم يتم تعيينه بها أو ترقيته إليها وظيفياً ، تحتسب المدة التي يقضيها في الوظيفة علمياً لغرض التقدم للحصول على إجازة تفرغ علمي .

1 - يمكن لعضو هيئة التدريس (غيرالمعار أو غير متعاقد معه) الذي يرغب في الحصول على إجازة تفرغ علمي أن يتقدم بطلب قبل سنة من بداية تاريخ إجازة التفرغ العلمي إلى رئيس القسم التابع له لعرضه على مجلس القسم للموافقة ، ويملاً النموذج المخصص لطلب التفرغ العلمي ليضم المعلومات التالية والتي تستخدم لغرض المفاضلة بين المتقدمين من القسم الواحد : (ملحق هـ) .

أ - المنهج العلمي المقترح تنفيذه .

ب - قائمة بالنشاط العلمي خلال السنوات الخمس التي تسبق بداية سنة التفرغ (لمن يطلب التفرغ لسنة كاملة) ، والنشاط العلمي خلال ثلاث سنوات لمن يطلب التفرغ لفصل دراسي واحد ، ويجب إرفاق ما يثبت النشر أو القبول للنشر للأبحاث أو التأليف أو الترجمة ، ويجب أن يكون لديه أبحاث منشورة أو مقبولة للنشر لا تقل عن ثلاث أبحاث (منفردة أو مشتركة) .

ج - العبء التدريسي للفترة التي سبقت التفرغ (عشرة فصول دراسية لمن يطلب التفرغ لسنة ، وستة فصول دراسية لمن يطلب فصل دراسي واحد) ، ولا يكون الفصل الصيفي ضمنها .

د - المساهمات في خدمة القسم والكلية والجامعة والمجتمع .

هـ - تفاصيل عن المصاريف للبحث (إن وجدت) خلال فترة التفرغ العلمي ، مع إرفاق المبررات .

2- يجب أن يستوفي المتقدم للتفرغ العلمي فترة زمنية قبل التقدم بالطلب للتفرغ تكون كالتالي :

أ- لمن لم يتمتعوا بتفرغ سابق ، يجب مضي فترة لا تقل عن خمس سنوات من تاريخ التعيين لمن يطلب التفرغ لعام وثلاث سنوات لمن يطلب التفرغ لفصل دراسي واحد .

- ب- لمن سبق لهم التمتع بتفرغ سابق ، يجب مضي فترة لا تقل عن أربع سنوات ونصف من تاريخ قبول المجلس العلمي لتقرير التفرغ السابق ، لمن يطلب عاماً كاملاً ، وستين ونصف لمن يطلب فصلاً دراسياً واحداً .
- 3- تراعى تقارير الأداء عن السنتين الأخيرتين عند المفاضلة ، ويقوم القسم بإرفاق صورة من تقرير الأداء عن السنتين الأخيرتين للمتقدم ، وكذلك قائمة تحتوي على أسماء أعضاء هيئة التدريس بالقسم ونصابهم التدريسي .
- 4- يجب التأكد من عدم شغل العبد التدريسي للمتفرغ بالتعاقد أو الندب أو بحجب مقررات دراسية معينة .
- 5- لا يجوز لعضو هيئة التدريس إذا كان معاراً خارج الجامعة ثم عاد من إعارته إلى الجامعة أن يتقدم بطلب الحصول على إجازة تفرغ علمي إلا بعد مضي مدة لاحقة لا تقل عن مدة إعارته أو لفترة خمس سنوات أيهما اقل ، ولا تحتسب مدة الإعارة ضمن المدة المطلوبة للحصول على التفرغ .
- 6- يجب عرض طلب التفرغ العلمي على مجلسي القسم والكلية للموافقة ورفعها بعدئذ إلى المجلس العلمي لمناقشته والتوصية بما يراه ثم رفعه إلى مجلس الجامعة لإقراره .
- 7- يشترط أن يجيد طالب إجازة التفرغ العلمي لغة الدولة التي ينوي قضاء إجازة التفرغ العلمي فيها أو اللغة الإنجليزية ، ويفضل ألا تقل إجازة التفرغ العلمي في الدولة الأجنبية عن سنة دراسية .
- 8- للتفرغ العلمي داخل المملكة يشترط قضاء التفرغ في جامعة الملك سعود أو في مؤسسة علمية أخرى في مستواها .

المادة الثانية والستون :

يشترط لمنح عضو هيئة التدريس إجازة التفرغ العلمي ما يأتي :

- 1- ألا يخصص في إجازة التفرغ العلمي لأكثر من عضو هيئة تدريس واحد أو 10% من أعضاء هيئة التدريس في كل قسم في السنة الواحدة .
- 2- أن يتقدم عضو هيئة التدريس ببرنامج علمي ينوي إنجازه خلال إجازة التفرغ العلمي .

- 1- إذا كان عدد الأعضاء المتقدمين من القسم لا تتجاوز النسبة المسموح بها (10% من جملة أعضاء هيئة التدريس بالقسم)، وكان القسم قد طلب تحديد عدد من الأعضاء أقل من عدد المتقدمين ، فإن طلب القسم يراعى ويؤخذ بعين الاعتبار عند المفاضلة .
- 2- في حالة وجود أقسام بها عنصر نسائي تعامل النسبة المئوية المسموح بها (10%) للقسم النسوي منفصلة عن قسم الرجال أي أن لكل منهما نسبته .
- 3- أن يتقدم العضو ببرنامج علمي واضح ومختصر لما ينوي إنجازه خلال إجازة التفرغ العلمي .
- 4- عند انسحاب أحد المتقدمين ممن صدرت لهم الموافقة يمكن إحلال بديل له من المرشحين الآخرين من نفس القسم إذا توفرت الشروط الأساسية .
- 5- يعطى الذين لم يقبلوا لتجاوز النسبة المسموح بها أفضلية في العام الذي يليه بشرط توفر الشروط الأساسية .

6- عند تكليف من صدرت له موافقة للتفرغ للقيام بعمل إداري لخدمة الجامعة أو وزارة التعليم العالي ، يجوز تأجيل التفرغ حتى انقضاء فترة التكليف .

المادة الثالثة والستون :

يصرف للمرخص له بإجازة تفرغ علمي ما يأتي :

- 1- مرتبه كاملاً وبدل الانتقال الشهري عن كامل المدة .
- 2- تذاكر سفر بالطائرة له ولزوجه وأبنائه دون سن الثامنة عشرة ولبناته اللاتي يعولهن .
- 3- مخصص الكتب الذي يصرف لمبعوثي الجامعة للدراسات العليا .
- 4- مصاريف البحث العلمي ، وتقدر حسب كل حالة على حدة بقرار من المجلس العلمي .
- 5- مصاريف العلاج لمن يقضي إجازته خارج المملكة له ولعائلته في حدود خمسة آلاف ريال إذا كان بمفرده وعشرة آلاف ريال إذا كانت ترافقه عائلته ، ونصف ذلك لمن منح إجازة لمدة فصل دراسي واحد .
- 6- بدل التفرغ للأطباء من أعضاء هيئة التدريس وذلك مقابل تفرغهم وأدائهم لساعات من العمل الإضافي لا تقل عن ثلاث ساعات يومياً بما فيها دوام الخميس بحيث لا يقل عن ثلاثة آلاف ريال حداً أدنى إذا كانت الإجازة في المستشفيات الحكومية داخل المملكة .

- 1- يصرف لمن يوافق له على التفرغ العلمي تذاكر سفر بالطائرة له ولزوجه وأبنائه دون سن الثامنة عشرة ولبناته اللاتي يعولهن ، بحد أقصى لا يتجاوز مائة وخمسون ألف ريال .
- 2- يجب أن لا تزيد عدد الوجهات التي سيقضي التفرغ بها عن وجهتين (خارج المملكة) . ويمكن النظر في جهات أكثر إذا وجدت المبررات الكافية .
- 3- يشترط أن تكون رحلة التفرغ العلمي إلى الجامعة أو الجهات العلمية خارج المملكة على خط سير واحد ، وإذا تغير مسار الرحلة لأكثر من دولة أو خط سير عكسي فإن الجامعة لا تتحمل سوى نفقات انتقال المتفرغ وحده دون غيره من أفراد أسرته عند انتقاله إلى الدول الأخرى بموافقة مسبقة من الجامعة .

المادة الرابعة والستون :

لا يجوز إغارة أو ندب الحاصل على إجازة تفرغ علمي ، كما لا يجوز له الارتباط بعقد عمل أو استشارة .

لا يجوز إغارة أو ندب الحاصل على إجازة تفرغ علمي ، كما لا يجوز له الارتباط بعقد عمل أو أن يعمل مستشاراً متفرغاً أو غير متفرغ .

المادة الخامسة والستون :

يلتزم المتفرغ بتنفيذ ما تفرغ له وفق البرنامج العلمي المقر من مجلس الجامعة . وعليه خلال مدة أقصاها نهاية الفصل الدراسي التالي لانتهاؤ إجازة التفرغ أن يقدم لمجلس القسم تقريراً مفصلاً عن إنجازاته

خلال التفرغ ، ويرفق مع التقرير نسخاً من الأعمال العلمية التي أنجزها تمهيداً لعرضها على مجلس الكلية ثم المجلس العلمي .

- 1- يلتزم عضو هيئة التدريس بالمنهج العلمي المقترح ، وقضاء إجازة التفرغ في الجهات التي صدر بها قرار عن المجلس العلمي وبعدم تغييره ذلك .
- 2- يقدم العضو بعد انقضاء إجازة التفرغ العلمي تقريراً مفصلاً عن البرنامج العلمي والأعمال التي قام بإنجازها خلال إجازته ، ويشفع بذلك نسخاً من البحوث التي أعدها ، ويرفع بذلك إلى مجلس القسم ومجلس الكلية ثم المجلس العلمي .
- 3- لا يعتبر التقرير مقبولاً إلا بعد الموافقة عليه من قبل المجلس العلمي .
- 4- يمكن قبول طلب إلغاء التفرغ في الحالات التي يقبلها المجلس وبوجود المبررات الكافية .

